النطاق الشخصي لحماية المستهلك في مجال مديونيته

The personal scope of consumer protection in his indebtedness

*الصيد أحمد[1] الرتبة طالب دكتوراه قانون خاص
جامعة الجزائر1 - الجزائر
a.esseid@univ-alger.dz

د. مراد مليكة الرتبة أستاذ محاضر أ[2]
جامعة الجزائر1 - الجزائر
m.merad@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2025/03/19	تاريخ القبول: 2025/04/14	تاريخ النشر: 2025/06/03

ملخص :

إن الاهتمام بالمستهلك والبحث عن الوسائل الملائمة لحمايته ليست حديثة العهد، فقد كانت حماية المستهلك محور اهتمام قانوني وقضائي وفقهي منذ منتصف القرن الماضي، وقد نتج عن ذلك الاهتمام إقرار العديد من القواعد التي من شأنها أن توفر الحماية للمستهلك في جميع الميادين والتي من بينها في حالة وقوعه في مستنقع المديونية، ولعل أهم عقبة تواجه المشرع في تنظيم هذه الحماية هي تحديد من المستهلك الواجب حمايته ومد يد العون له بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة العقدية. فسعت أغلب القوانين إلى تحديد من هو المستهلك المستدين الذي هو في وضعية صعبة اتجاه تراكم ديونه الواجب حمايته ومن ثم خلق القواعد الكفيلة به.

الكلمات المفتاحية : نطاق الحماية المستهلك المستدين؛ تراكم الديون؛ الائتمان.

Abstract:

The concern for consumers and the quest for effective ways to safeguard their interests is not a recent development. Since the mid-20th century, consumer protection has garnered significant attention from legal, judicial, and jurisprudential circles. This focus has led to the establishment of numerous regulations aimed at safeguarding consumers across various sectors, particularly in situations involving excessive debt. One of the primary challenges for lawmakers in this area is identifying the consumers who require protection and ensuring that assistance is extended to them as the more vulnerable party in contractual agreements.

Keywords: scope of protection; over-indebted; consumer over-indebtedness.

* **المؤلف المرسل:** الصيد أحمد الكامل، **الإيميل:** a.esseid@univ-alger.dz

مقدمة:

مديونية المستهلك تشير إلى الحالة التي يقوم فيها الفرد بتجميع ديونه وتراكمها بحيث تزداد ثقلا عليه مما يجعله في وضعية يصعب تسديدها بحيث تكون هناك استحالة واضحة وجلية، هذه الديون هي نتيجة للأموال التي يقترضها الأفراد لاقتناء السلع والخدمات وكل أصناف البيوع مؤجلة الدفع والمقسطة كالبيع بالتقسيط والبيع على التصاميم، ومن بين هذه الديون تلك الناتجة عن القروض الشخصية وقروض الرهن العقاري وبطاقات الائتمان التي تعتبر للمستهلكين وسيلة مرنة وسريعة للحصول على الائتمان،

ومن أسباب الفرط في المديونية تطور الائتمان وأساليب الإشهار والتسويق بالمستهلكين التي خلقت متطلبات الحياتية جعلت منها ضرورة ملحة تستدعي الإسراع في اقتنائها دون الانتظار لزمن طويل من أجل توفير ثمنها، والاحتياجات المالية الطارئة كالنفقات الطبية العاجلة، سوء إدارة الأموال وعدم التحكم في الإنفاق وكثرة استخدام بطاقات الائتمان بشكل مفرط وانخفاض الدخل الأسري والبطالة[1] مما صعب الوضع المالي للمستهلك المستدين وعلى الإنفاق الاستهلاكي وكذا النمو الاقتصادي[2].

تكمن أهمية دراسة مديونية المستهلك لما لها من أهمية على الاستقرار المالي للأسرة والاقتصاد ككل مما يقلل من القدرة على التوفير والاستثمار، وتأثير اجتماعي فهي قد تؤدي إلى تدهور العلاقات الأسرية والصداقات بسبب الضغوط المالية، وتؤثر حتى على سمعة المستدين مما يفقده الثقة الحصول على ائتمان جديد مستقبلا دون أن ننسى أن لها تأثير نفسي وعاطفي يمكن أن يؤدي تراكم الديون إلى قلق واكتئاب

يرجع اختيارنا لموضوع مديونية المستهلك إلى عدة أسباب منها:

- نقص وتبعثر القواعد القانونية المقرة لحماية المستهلك المستدين في التشريع الجزائري، الأمر الذي أدى إلى عدم كافية وتكامل هذه القواعد القانونية من أجل تعزيز حماية هذا المستهلك، في ظل تزايد حجم النشاط الاستهلاكي وخاصة القرض والبيوع الآجلة وتدهور القدرة الشرائية.

- قلة الدراسات والبحوث القانونية المتعلقة بإشكالات مديونية المستهلك والصعوبات التي يتلقاها عندا الوقوع في فخ المديونية

ونهدف من خلال هذا البحث الى

- تحديد نطاق حماية المستهلك في المجال المالي له من خلال تحديد الأشخاص تستوجب حمايتهم ممن ينطبق عليهم وصف المستهلك المستدين.

ومن خلال ما تقدم فان الإشكال الذي يجب أن يطرح هو من هو المستهلك المستدين أو بالأحرى ما هو النطاق الشخصي لحماية المستهلك المستدين

وللإجابة على هذا التساؤل سنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث سنقوم بتحليل ومقارنة جميع جوانب الموضوع استنادا إلى النصوص التشريعية التي تناولت حماية المستهلك المدين، بالإضافة إلى استعراض مختلف الاتجاهات الفقهية والتشريعية ذات الصلة.

ولإيضاح المفاهيم التي تتعلق بهذه الدراسة، تناولنا الموضوع وفق خطة تقوم على مبحثين نتناول في المبحث الأول تحديد مفهوم المستهلك المستدين والذي سنتناوله في مطلبين نخصص المطلب الأول التحديد الفقهي المستهلك المدين ونخصص المطلب الثاني التحديد التشريعي، ونخصص المبحث الثاني شروط إضفاء الحماية على المستهلك المستدين وسنتناوله في مطلبين الأول للشروط المتعلقة بالحالة بشخصية المستهلك المستدين المطلب الثاني للشروط المتعلقة بالحالة المالية للمستهلك.

المبحث الأول: تحديد مفهوم المستهلك المدين الموجب للحماية بصفة عامة

في إطار البحث عن أقصى حماية للمستهلك، فإن أول ما يشغل اهتمام الباحث هو تحديد مفهوم دقيق للشخص الذي يعد مستهلكا مدينا. الأمر الذي أدى إلى تباين في تعريف المستهلك في مختلف التشريعات نظرا لاختلاف الرؤى الفقهية التي تتأثر بالظروف السياسية والاقتصادية، وقد انتقل هذا الأمر إلى التشريعات التي تولت حماية المستهلك في المجال المالي. لذا فإن التعريف بحماية المستهلك في مجال المديونية كالقطاع المصرفي والبيوع الآجلة، تقتضي منا أن نحدد تعريفه على الصعيد الفقهي في المطلب الأول والتشريعي المطلب الثاني، ونبحث موقف المشرع الجزائري في تعريف المستهلك في القطاع المصرفي في ونبحث الجهات الملتزمة بتوفير الحماية للمستهلك المصرفي.

والمستهلك المستدين هو كل مستهلك يتحصل على تسهيل مالي سواء كان نقدا أو تأجيلا في الدفع لسلعة أو خدمة، وبالتالي فإن المستهلك المستدين هو مستهلك الخدمات المالية والبيوع مؤجلة الدفع أو المقسطة شريطة أن يكون في حالة عسر وصعوبة الدفع واضحة وان يكون حسن النية

المطلب الأول: التحديد الفقهي المستهلك المدين

انقسم الفقه في تحديد تعريف للمستهلك في مفهومه العام إلى اتجاهين أحدهما ضيق، بقصر مفهوم المستهلك على الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون بغرض إشباع حاجاتهم

الشخصية البحتة، والأخر واسع يضم حتى المهنيين خارج نطاق تخصصهم المهني إضافة للأشخاص الاعتبارية.

الفرع الأول: المفهوم الضيق للمستهلك المدين

وفقا للاتجاه الضيق فإنه يقصد بالمستهلك بأنه (كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية والعائلية)[3]، وبالتالي لا يعتبر مستهلكا كل من يتعاقد من أجل أغراضه المهنية، كما عرف بأنه (كل شخص طبيعي يقوم بإبرام تصرفات قانونية من أجل الحصول على سلعة أو خدمة بهدف إشباع حاجاتهِ الاستهلاكية)[4].

ويرى الفقيه الفرنسي Raymond G أن اعتبار الشخص مستهلكا أو لا يعتمد على الغاية من التصرف بالأساس فإذا كان استخدام السلع أو الخدمات التي يقتنيها كانت ومن اجل إشباع حاجياته الشخصية أو العائلية البحتة فهو يعتبر مستهلك أما اذا كنت لغرض مشاريع مهنية أو حرفية فهو لا يندرج ضمن هذه الطائفة المشمولة بالحماية، فالغاية من شراء سلعة أو التزود بخدمة معينة هو الأساس الذي يميز ما إذا كان الفرد يعتبر مستهلكًا أم لا، وبالتالي يحدد مدى استحقاقه للحماية[5].

ودعما لأنصار هذا الاتجاه ذهب الفقيه الفرنسي Calais-Auloy إلى تعريف المستهلك وفق مفهومه الضيق بأنه" المستهلكين هم الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات للاستعمال غير المهني."[6]

إن هذا التوجه من الفقه يهدف إلى تحقيق التوازن في العقد المبرم بين المستهلك ومقدم الخدمة أو السلعة، والذي يمثل في أغلبه المؤسسات المالية ، ونظرا لأن المستهلك يُعتبر الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية مع دائنيه، فإنه من الضروري تحقيق التوازن في هذه العلاقة[7]، فالأصل في تدخل التشريعات هو حماية الطرف الضعيف وتحقيق الأمن القانوني لأن المتدخل أو المهني وهو مقدم الخدمة (المهني) له ميزة التفوق الاقتصادية أو الفنية مما يؤدي إلى حدوث اختلال في التوازن والتكافؤ بين الأطراف المتعاقدة[8]، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص الذي يتصرف من أجل تلبية حاجات مهنته، سيكون أكثر تحفيزا من الشخص الذي يتصرف لأغراضه الخاصة، كما أنه من خلال نشاطه المهني وتعامله بالمهنيين الأخرين من غير نشاطه يكون قد اكتسب معرفة واسعة في المجالات التي لها صلة بنشاطه إضافة أنه عند إبرام تصرفات قانونية حتى ولو كانت خارجة عن مجال مهنته أو نطاق تخصصه لا يعني أنه طرف ضعيف من الناحية الاقتصادية وبالتالي فهو يستطيع الدفاع عن نفسه[9].

واستند أيضا أنصار هذا الاتجاه في تبنيهم للاتجاه الضيق لعدة اعتبارات وحجج منها، أن الأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك يسمح للسلطات العامة أن تضبط شؤون الاستهلاك لدى الأفراد، وأن التوسع في هذا المفهوم إلى حد كبير لن يمكنها من ذلك.

هذا وقد ثار جدل فقهي أيضا بشأن مدى إمكانية توسيع صفة المستهلك وبالتالي قواعد الحماية ليشمل أولئك الذين يحصلون على سلع أو خدمات لأغراض مختلطة مهنية وغير مهنية، مثل أولئك الذين يشترون السيارات لمشاريعهم وللنقل العائلي. المقاول الذاتي، بينما يرى البعض أن المهم هو الاستخدام الأساسي للسلعة أو الخدمة عند تطبيق القواعد التي تنطبق بشكل أساسي على الاستخدامات الثانوية، إعمالا لقاعدة أن الأساسي يحمل على الثانوي[10]

اعتبر بعض الأشخاص أن صفة المستهلك لا تنطبق على من يتصرف جزئيًا لتلبية احتياجاته المهنية، وذلك لتجنب الغموض والصعوبات العملية التي قد تنجم عن تطبيق القاعدة المذكورة[11].

أثير جدل حول الشخص الذي يبرم عقدًا ضروريًا لمهنته المستقبلية، مثل من يقوم بشراء أو استئجار محل تجاري لممارسة التجارة في المستقبل، وفي هذا السياق، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الهدف المهني للمتعاقد يكفي لاستبعاد تطبيق قانون حماية المستهلك، حتى وإن لم يكن المتعاقد قد بدأ بممارسة المهنة بعد.

و يؤخذ على هذه التعريفات أنها حصرت مفهوم المستهلك في الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية، على الرغم من أنه من الأشخاص المعنوية من يستحق الحماية، خاصة تلك التي لا تسعى لتحقيق ربح، كما يؤخذ على هذه التعاريف أنها صورت المستهلك وكأنه لا هم له إلا إشباع حاجاته الشخصية والعائلية، بالرغم من أن للمستهلك أيضا غايات وهموم أخرى متمثلة في إبرامه لعقود كثيرة من ضمنها عقود التأمين على حياته وممتلكاته.

ومنه فإنه يُعتبر المهني مستهلكًا عندما يتعاقد للحصول على الخدمات، ويكون مشمولًا بالحماية إذا استخدمها في سياق احتياجاته الشخصية والعائلية[12].

وعليه فإن الخدمات المالية وخاصة في مجال الائتمان والبيوع الآجلة كالبيع بالتقسيط بناءً على هذا الاتجاه، يمكن اعتبار الشخص الذي يتلقى الخدمة مستهلكًا، بشرط ألا يستخدم هذه الخدمات لأغراض مهنية. وبالتالي، فإن الهدف من الحصول على الخدمة يعد المعيار الرئيسي لتحديد ما إذا كان الشخص مستهلكا أم لا.

الفرع الثاني المفهوم الموسع للمستهلك المستدين

إن أول من نادى بهذا التوسع الرئيس الأمريكي كنيدي سنة 1962، حيث اعتبر أنه لا توجد طبقتان من المواطنين "كلنا مستهلكون"، وكل شخص طبيعي يتمتع بصفة المستهلك في عدة مناسبات من وجوده حتى ولو كان يمارس نشاطا مهنيا من جهة أخرى فتبقى له صفة المستهلك[13].

وعرف المستهلك وفق هذا الاتجاه بأنه" كل من يتعاقد لأجل استعمال أموال أو خدمات لسد حاجاته الشخصية أو المهنية التي تخرج عن نطاق نشاطه المهني"، و استند أنصار هذا الاتجاه إلى نص المادة 35 من القانون الفرنسي رقم 78/23 الصادر في1978/01/10 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين للسلع والخدمات التي نصت على أن" في العقود بين المهنين وغير المهنين أو المستهلكين..."، على أساس أن المشرع استخدم مصطلح غير المهنين وأبقى على مصطلح المستهلكين ،كان بقصد مد نطاق الحماية إلى المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه باعتباره من طائفة المستهلكين[14].

و وفقا لما تقدم يرى هذا الاتجاه ضرورة التوسع في مفهوم المستهلك من خلال إدخال فئات أخرى لتشمل قواعد حماية المستهلك أكبر شريحة من الأشخاص أثناء تعاقدهم مع المهني

لقد أثار الخلاف الفقهي حول إمكانية التوسع في طائفة الأشخاص الذين يتدرجون تحت مفهوم المستهلك وبالتالي مد الحماية القانونية إلى كل أولئك الأشخاص.

فقد عرف المستهلك وفقا للاتجاه الواسع بأنه (كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك) وبالتالي فإن مفهوم المستهلك يشمل من يتعاقد لأغراض عائلية وشخصية أو لأغراض مهنية[15]، أي بمجرد خروج السلعة من الحلقة الاقتصادية، لذا فإن أي شخص يتعاقد للحصول على خدمات لاستخدامها في أغراضه المهنية يُعتبر مستهلكا ويستفيد من الحماية. وبناء على ذلك يعتبر المهني أيضا مستهلكا[16]، لأن المهنيين الذين يعملون خارج مجالات تخصصهم يجدون أنفسهم في موقف ضعيف مقارنةً مع المحترفين المتعاقدين معهم، الذين يمتلكون القوة الاقتصادية والفنية والمعرفية. وبالتالي، يصبح المهنيون والأشخاص العاديون في وضع متساوٍ، مما يستدعي ضرورة حمايتهم أيضا، فمثلا قد يفتقر الفلاح أو الطبيب إلى الخبرة الكافية عند شراء معدات إلكترونية، مما يجعلهم في حاجة إلى حماية المستهلك، وذلك يعود إلى ضعف خبرتهم في هذا المجال، مما يستدعي توفير الحماية لهم عند سعيهم للحصول على سلع أو خدمات[17].

نحن نؤيد الرأي القائل بأن الشخص الطبيعي سواء كان مهني أو غير مهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه يفتقر إلى الخبرة والمعرفة حتى وان كان قوي اقتصاديا، في حين أن الطرف الآخر الذي يتعاقد معه يمتلك خبرة كافية، وهذا يؤدي إلى اختلال التوازن والتكافؤ بين المتعاقدين، وخاصة في وقتنا هذا حيث كثرت المنتجات والخدمات وتنوعت وكثر فيها الجشع، الغش والتدليس.

ومن بين التشريعات التي اعتمدت مفهومًا موسعًا، نجد أيضا القانون الألماني الصادر في 1976/12/09 والمتعلق بالشروط العامة للعقد، حيث وسع نطاق الحماية ليشمل كل من لم يتمكن من مناقشة مضمون العقد بحرية، حتى وإن كان محترفًا[18].

الهدف الأساسي من الحماية، وهو تحقيق توازن في الأداءات وتعزيز الثقة وحماية المصالح الاقتصادية للجميع.

من المنطقي أن كون الفرد مهنياً لا يمنع اعتباره مستهلكاً عندما يتصرف لتلبية احتياجاته الشخصية، حتى لو كان ذلك في سياق مهنته، وذلك بسبب الضعف المفترض الذي يعاني منه. كما أنه لا يمكن لأحد تجاهل صفة المستهلك، لأن النشاط المهني يظل محصوراً ضمن حدود معينة، فما الذي يمنع الاعتراف بضعف المهني عندما يتعامل في مجالات خارج تخصصه، حتى وإن كان هذا التعامل لا يرتبط بشكل مباشرة بنشاطه المهني.

إن حرمان المهني الذي يعمل خارج نطاق تخصصه من الحماية القانونية قد يؤدي إلى نتائج متناقضة في نفس السياق، وعلى سبيل المثال كيف يمكن لطبيب أن يُحرم من قواعد حماية المستهلك عند شرائه لمكيف هواء لعيادته، بينما يحصل على هذه الحماية عند شرائه لنفس الجهاز لمنزله، رغم أن الطبيب في كلا الحالتين في وضع تعاقدي مشابه.

لقد اعترف المشرع الجزائري للشخص المعنوي بصفة المستهلك، على الرغم من أن الشخص المعنوي يخضع لمبدأ التخصيص، حيث إنه يُنشأ لتحقيق هدف معين. وبالتالي، يقتصر نشاطه على الحدود التي تتطلبها الأهداف التي أُسس من أجلها، ولا يمكنه اكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذا الهدف. وهذا مبدأ عام ينطبق على جميع أنواع الشخص المعنوي، ومن هنا يمكن تفسير اعتراف المشرع للشخص المعنوي بصفة المستهلك بأنه يتعلق بالحالات التي يتعامل فيها الشخص المعنوي بما يخدم الغرض الذي أُنشئ من أجله، ولكن خارج نطاق تخصصه أو نشاطه الرئيسي، مثل الشركة التي تؤمن على نشاطها أو تشتري نظام إنذار لحماية منشآتها، أو تتعاقد مع عيادة لتوفير الرعاية الصحية لعمالها رغم أنها ليست متخصصة في هذه الأنشطة[19].

إن افتراض أن المهني يحرص على مهنته حتى لو كان ذلك خارج نطاق تخصصه، مع وجود قواعد حمائية عامة يمكنه الاعتماد عليها، لا ينفي حقه في الحصول على حماية خاصة، فلا يمكن تجاهل حرص المستهلك على مصالحه الاقتصادية وحقه في تطبيق القواعد العامة، كما أن تحديد ما إذا كان المهني يتصرف خارج تخصصه أم لا يسهم في تصنيفه كمستهلك مما يعزز من مستوى الأمن القانوني، لذا لا نرى مانعا في اعتبار المهني الذي يتصرف خارج نطاق تخصصه مستهلكا، نظرا لضعفه أمام المهني المختص في مجال هذا التعاقد، وذلك تماشيا مع روح قانون حماية المستهلك ومكافحة الغش.

المطلب الثاني: التحديد التشريعي لمفهوم المستهلك المدين

بعدما راينا وجه نظر الفقه حول مفهوم المستهلك بصفة عامة سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المستهلك المستدين على الصعيد التشريع الجزائري (الفرع الأول) والمقارن(الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم المستهلك وفق التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري المستهلك في القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحددة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[20] في مادته 2/3 منه بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني .".، وعرفه في المادة 03 من وفي القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 [21] على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به"

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، معتبرا إياه ذلك الشخص الذي يقتني المنتجات والخدمات من أجل استعمالاته واحتياجاته الشخصية، وبالتالي لا يعتبر مستهلكًا من يتعاقد لأغراض أخرى غير شخصية أو عائلية مثل الأغراض المهنية أو الحرفية أو التجارية، وبناءً على ذلك فإن هذا الشخص لا يستفيد من القواعد الحمائية المنصوص عليها في هذا القانون، وهو نفس التوجه بالنسبة للمستهلك الإلكتروني، إذ أن الاختلاف إلا في استخدام الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني[22]
وبالنسبة لمفهوم المستهلك المستدين لم يعرف القرض ولكنه عرف القرض، حيث عرف القرض في المادة 68 من قانون النقد والقرض يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، (كل

عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ بموجبه لصالح شخص الأخر التزاما بالتوقيع كضمان احتياطي أو الكفالة أو الضمان يعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة)

ويعرف المشرع الجزائري في المادة 1 من المرسوم التنفيذ رقم 114/15المؤرخ في 2015/05/12 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي المستهلك الذي أطلق عليه (الخواص) وعرفه بأنه (كل شخص طبيع يقتني سلعة لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية، المهنية، أو الحرفية)[23] .

عند التدقيق في التعريف نجد أن المشرع الجزائر قد تبنى الاتجاه الضيق في تعريفه للمستهلك (الخواص) حيث اعتبر الشخص الطبيعي فقط الذي يتعاقد من أجل احتياجات خارج نطاق التجارة، الحرفة، المهنة، وبالتالي يكون مشمولا بالحماية المقررة للمستهلك. مستثنيا بذلك الشخص الاعتباري لما عرفه سابقا وهذا تماشيا مع أغلب التشريعات التي عالجت موضوع مديونية المستهلك، وذلك لطبيع الحالة الاجتماعية للفرد عكس الشخص الاعتباري الذي هو في الأصل مجرد اتفاق، وما يلاحظ هنا أيضا هو إهمال المشرع للتكفل الجدي بمثل هذا الموضوع والذي من المفروض أن يلقى اهتمام كبير في ظل تزايد العروض والإغراءات التي تفاقم من مديونية المستهلك

الفرع الثاني: مفهوم المستهلك المستدين في التشريع المقارن

وبالرجوع إلى التشريعات نجد أنها اختلفت في وضع تعريف محدد للمستهلك الذي هو في حالة مديونية من جهة، ومن جهة أخرى لم تتفق على مصطلح محدد له، فتارة تسميه بالمستهلك وتارة أخرى الزبون أو العميل أو الخواص .

حيث عرف قانون دود فرانك الأمريكي لعام 2010 في المادة 4/1002 المستهلك المالي بأنه الفرد أو الوكيل أو الوصي أو الممثل الذي يتصرف نيابة عن شخص لتحقيق مصلحة شخصية[24] .

وقد اختلف في تسمية المستهلك في مجال الائتمان فمنهم من يطلق عليه عميل كالمشرع الكويتي والأردني والعراقي والسعودي إلا أن هذا الأخير يطلق عليه مصطلح المستفيد في نطاق التمويل الاستهلاكي فقط[25]، والمشرع الفرنسي قام بتنظيم حماية المستهلك في مجال الائتمان من خلال تقنين الاستهلاك لعام 2012، حيث أطلق عليه اسم "المقترض أو

المستهلك". وقد عُرف بأنه "أي شخص طبيعي يتواصل مع المقرض أو وسيط ائتمان في إطار معاملة ائتمانية تُنفذ لأغراض لا تتعلق بالنشاط التجاري أو المهني[26].

يعود استخدام المشرع الفرنسي لمصطلح "المقترض" بجانب "المستهلك" إلى أن تنظيم حماية المستهلك من قبل المشرع الفرنسي تم في إطار الائتمان فقط دون أن يتناول العمليات المصرفية الأخرى.

يتضح أن المشرع الفرنسي اتبع نهجا ضيقا في تعريف المستهلك، حيث اقتصر على اعتبار الشخص الطبيعي فقط ضمن نطاق الحماية الائتمانية، وبالتالي تم استبعاد الأشخاص المعنوية مثل الشركات والجمعيات من هذا التعريف، مما يعني أنها لا تتمتع بالحماية عند حصولها على خدمات ائتمانية. ويعود سبب هذا التحديد، في رأينا، إلى أن الشخصيات المعنوية، مثل الشركات، تُعتبر تجارا عندما تمارس أنشطتها باسمها وباحترافية، مما يمنحها القدرة على تحمل كافة المسؤوليات والأضرار الناتجة عن أنشطتها، بالإضافة إلى الأعباء المرتبطة بالخدمات الائتمانية التي تحصل عليها لأغراضها المهنية. وهذا يختلف عن الأفراد الطبيعيين الذين يكونون في وضع اقتصادي أضعف مقارنة بمقدمي الخدمات[27].

وعرف تراكم الديون بأنها " تتميز حالة الإفراط في مديونية الأشخاص الطبيعيين بالاستحالة الواضحة للمدين بحسن نية للوفاء بجميع ديونه غير المهنية المستحقة والواجبة الدفع. كما أن الاستحالة الواضحة للشخص الطبيعي بحسن نية للوفاء بالالتزام الذي قطعه على نفسه بضمان أو دفع ديون رجل أعمال فردي أو شركة بشكل مشترك ومنفرد يميز حالة الإفراط في المديونية. لا يمكن اعتبار مجرد كونه مالك مسكنه الرئيسي وأن القيمة المقدرة لهذا الأخير في تاريخ إيداع ملف المديونية الزائدة تساوي أو تزيد عن مبلغ جميع الديون غير المهنية المستحقة والواجبة الدفع على أنها تمنع وصف حالة المديونية الزائدة."[28]، وفي سنة 2022 تراجع المشرع الفرنسي وأضاف الديون المهنية والتجارية إلى ديونه الشخصية المتعلقة بالاستهلاك كما أضاف إلى مصطلح المستهلك مصطلح غير المحترف أو غير المهني الذي عرفه بأنه أي شخص لا يتصرف لأغراض مهنية[29].

المبحث الثاني: شروط إضفاء الحماية على المستهلك المستدين

عرف المشرع الجزائري مديونية المستهلك بأنها وضعية تراكم الديون المتميزة باستحالة الدفع الواضحة من المستهلك حسن النية لمواجهة مجموع ديونه غير المهنية الواجبة والمستحقة الدفع، ما يحدث اختلالا في ميزانيته لا يسمح له بمواجهة كل مستحقات دفعه"

ومن خلا هذا التعريف نجد أن هناك شروط متعلقة بشخص المدين(المطلب الأول) وأخرى بوضعيته المالية(المطلب الثاني)

المطلب الأول: شروط متعلقة بشخصية المستهلك المستدين

بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم15-144 لا نجد تعريفا لمصطلح "المستهلك"، ولكن باستقراء المادة 4/02 منه،

يلاحظ بالنسبة لهذا التعريف، بأنه يقترب من مفهوم "المستهلك" في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهذا بالنظر إلى الغرض من اقتناء السلعة، لكنه في المقابل ضيق من هذا المفهوم من زاويتين:

الفرع الأول: أن يكون شخص طبيعي وتوفره على وصف المواطن المقيم

أولا- المستهلك المستدين شخص طبيعي

ولكي يعتبر المستهلك مستدينا يجب أن يكون من الخواص مثلما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15-114 وبالرجوع للمادة 4/02 من ذات المرسوم عرفت الخواص بأنه "كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية المهنية أو الحرفية"، وبهذا يجب أن يكون شخصا طبيعيا وألا يكون شخصا معنوي حتى وإن انطبق عليه وصف المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهذا توجه غالبية التشريعات مثل القانون الفرنسي قديما في المادة L330 ومؤخرا في L711-1 وكذا التشريع الأمريكي في 4/1002 كما رأينا سابقا.

والشخص الطبيعي هو كل فرد حسب جنسه، ذكرا كان أو أنثى، وهو اجتماعي بطبعه يتمتع بالشخصية القانونية التي تمنحه الحقوق الواجبة له وتفرض عليه الالتزامات الضرورية للحفاظ على نظام المجتمع[30].

ثانيا: توفر المستهلك المستدين على وصف المواطن المقيم

إن تمتع المستدين بوصف المستهلك بالمعنى المحدد سابقا، لا يكفي للاستفادة من القروض الاستهلاكية، بل أن المرسوم التنفيذي رقم 15-144 السالف ذكره، أضاف شرطا خاصا، بالنص على أنه يوجه منح القرض الاستهلاكي للمواطنين المقيمين دون سواهم، مما يعني أن هذا الشرط ينسحب على المديونية الناتجة عن هذه القروض

أ- مفهوم المواطن:

ويثبت وصف المواطن لكل شخص يتمتع بالجنسية لدولة ما، وتعرف الجنسية بأنها انتماء شخص لشعب دولة من الدول من الناحية القانونية والسياسية ، كما تعرف كذلك بأنها تلك الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الدولة بشعبها.

واستنادا لأحكام قانون الجنسية الجزائرية تكون جنسية الشخص إما أصلية أو مكتسبة، وتمتع المستهلك بالجنسية الجزائرية بإحدى هذه الطرق وثبوت وصف المواطن فيه لا يكفي للاستفادة من الحماية المقررة في حالة المديونية، بل يشترط أن يكون ذلك مقترنا مع إقامته واستقراره بصفة فعلية وعادية ودائمة في الجزائر ولو تخللتها الغيبة أحيانا [31] ، عكس المشرع الفرنسي الذي نص على تطبق المدينين ذوي الجنسية الفرنسية في حالة المديونية الزائدة المقيمين خارج فرنسا والذين تعاقدوا على ديون مهنية وغير مهنية مع الدائنين المقيمين في فرنسا[32].

المستهلك مقتني السلع

إن مجال تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي ينحصر في طائفة المستهلكين المقتنيين للسلع فقط دون أن يمتد ذلك إلى الخدمات، وعليه لا يعتبر مستهلكا في مفهوم هذا المرسوم ولا يمكن أن يستفيد من أحكامه الشخص الذي يتحصل على خدمة، ولو كان مستهلكا في مفهوم قانون حماية المستهلك وقمع الغش

- مفهوم المقيم:

المشرع لم يعطي تعريف دقيق للمقيم غير انه بالرجوع إلى النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[33] في المادة 20 من خلال ربطه بمكان تواجد المركز الرئيسي لنشاط الاقتصادي، وهذا لما يتطلبه ضرورة التواجد المستمر والمنتظم للشخص في هذا المكان وهذا التعريف ينطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي وفي موضوع المديونية يقتصر على الشخص الطبيعي وهذا لخصوصية حماية مديونية المستهلك

ولكي يستفيد المستدين من هذه الحماية يجب أن يتوفر على أحد هذين الوصفين، وإنما ينبغي توفرهما معا، وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى استبعاد الأجانب وغير المقيمين من مجال القرض الاستهلاكي

- استبعاد الأجانب وغير المقيمين من مجال القرض الاستهلاكي:

إن وضع أحكام القرض الاستهلاكي وتكريس هذه الآلية كان بغرض تغطية مختلف الاحتياجات الخاصة للمواطنين المقيمين على التراب الوطني الذين يملكون دخلا مستمرا

ومنتظما، وذلك بمنحهم فرصة للحصول على مختلف السلع الضرورية بغية تحسين ظروف معيشتهم، لكن بشرط أن يكونوا قادرين على تسديد الأقساط بانتظام ودون أي تأخير.

تم وقد استبعاد الأجانب وغير المقيمين من هذا المجال لأن تمكينهم من الحصول على القرض الاستهلاكي من شأنه أن يجعل حظوظ المقرض في استرداد مبلغ القرض ضئيلة على اعتبار أن تواجدهم في الجزائر يكون بشكل عرضي وغير مستمر، وهذا يعني عدم وجود مصدر دخل دائم ومستمر لهم في الجزائر يضمن تسديدهم للأقساط بشكل منتظم للمقرض.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن إدخال هذه الفئة في نطاق المستفيدين من القرض الاستهلاكي لا يخدم الهدف المرجو من تسخير هذه الآلية، بحيث يمكن أن تتحول هذه الآلية من وسيلة لتحسين معيشة أفراد المجتمع إلى أداة للمضاربة وتحقيق الربح، وذلك من خلال شراء سلع في الجزائر بواسطة القرض الاستهلاكي لإعادة بيعها في الخارج

الفرع الثاني: أن يكون حسن النية

إن الاستفادة من تدابير التعامل مع حالات المديونية المفرطة متاحة للأشخاص الطبيعيين بحسن نية، تتميز حالة المديونية الزائدة باستحالة واضحة للوفاء بجميع ديونها، المهنية وغير المهنية المستحقة والواجبة الدفع، إن مجرد امتلاك مسكنك الرئيسي الذي تكون قيمته المقدرة في تاريخ تقديم ملف المديونية الزائدة مساوية أو أكبر من مبلغ جميع الديون المهنية وغير المهنية المستحقة وواجبة الدفع لا يحول دون توصيف حالة المديونية الزائدة. كما أن استحالة الوفاء بالالتزام بضمان دين مقاول فردي أو شركة أو دفعه بشكل مشترك أو فردي تميز حالة المديونية المفرطة[34].

ب- أن يكون المدين حسن النية وحسن النية مفترض في المستهلك ولا يجب أن يثبت حسن نيته، بل على الدائن أو اللجنة أن تثبت سوء نيته [35] طبقا للتوجه العام لحماية المستهلك، واللجنة هي التي يجب أن تثبت سوء نية المدين سواء كان بتصريح كاذب أو إخفاء لجزء من ذمته المالية أو القيام بتصرفات تزيد من تفاقم وضعيته بحيث يسقط حقه في الاستفادة من إجراءاتها ويتعرض لعقوبات المنصوص عليها في م L333-2[36]، ويتم استخلاص سوء نيته وقت قيامه بالتصرف الذي أدى إلى تراكم مديونيته التي يجب أن تكون مرتبطة بقيام وضعية تراكم الديون وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 1992/03/31[37]، حيث نصت على سقوط حق المستهلك في الاستفادة من إجراءات هذه اللجنة في حالة تعمده تقديم وثائق أو بيانات مزورة عن وضعيته المالية، ويجب على اللجنة إثبات أن تقديمه لهذه الوثائق والبيانات كان متعمدا [38]بدليل المادة L333-2 من قانون

لاستهلاك الفرنسي، وعليه فإنه أذا قدم المستهلك للجنة وثائق أو بيانات خاطئة على حسن نية وكانت خاطئة أو غير مطابقة لواقعه الاقتصادي فإنه يستفيد من هذه الإجراءات إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة.

والعبرة في استخلاص حسن النية تكون وقت حصول الوقائع التي أدت إلى تراكم الديون والتي يجب أن تكون أدت فعلا إلى تراكم هذه الديون، كما أن هذه اللجنة تأخذ بالمفهوم الواسع لحسن النية فهي تشمل الظروف التي أدت إلى تراكم ديونه كالمرض أو البطالة أو العجز ويشمل أيضا عدم تبصره شريطة ألا تكون عن غير قصد[39].

المطلب الثاني: شروط متعلقة بالحالة المالية للمستهلك

الفرع الأول: أن يوجد في وضعية تراكم الديون المتميزة باستحالة الدفع الواضحة

أن يكون المستهلك في وضعية استحالة الدفع الواضحة أمام تراكم ديونه غير المهنية، أي أن تكون هناك تراكم للديون وأن يكون في وضعية صعبة اتجاه هذه الديون بمعني أن يكون في وضعية عسر اتجاه هذه الديون، وبما أن المستهلك طرف مدني وليس بتاجر فإنه يطبق عليه القانون المدني وليس القانون التجاري وهو ما يعرف بحالة عسر مدني أو ما يعرف بالإعسار المدني والعسر ضد اليسر ويقصد به الضيق والحاجة وصعوبة الأمر على صاحبه[40]،

ويعبر الإعسار عن عدم التوازن المالي الواضح بين ديون المدين وحقوقه المالية. يعتمد هذا المفهوم على العلاقة بين الديون والحقوق، حيث يصبح المدين معسراً عندما تتجاوز ديونه حقوقه، كلما زادت الديون المستحقة على المدين مقارنة بحقوقه زادت درجة إعساره، مما يزيد من احتمالية تهريبه لأمواله وإخفائها عن دائنيه مما يتسبب في ضرر لهم، يمكن تصنيف الإعسار المدني إلى نوعين: الإعسار الفعلي والإعسار القانوني.

الإعسار الفعلي فهوا حالة واقعية نشأ عن زيادة ديون المدين المستحقة، وغير مستحقة الأداء عن حقوقه، بينما الإعسار القانوني هوا حالة قانونية تنشأ عن زيادة ديون المدين مستحقة الأداء عن حقوقه، ولا بد من شهرها بموجب حكم قضائي يجعل المدين في حالة إعسار،

في ظل عدم وجود تنظيم قانوني لحالة الإعسار من قبل المشرع الكويتي، وبالاستناد إلى المادة 313 من القانون المدني، التي تنص على أنه إذا ادعى الدائن إخبار المدين، فإن عليه فقط إثبات ما في ذمته من ديون، بينما يتعين على المدين إذا ادعى ذلك أن يثبت أن لديه من الأموال ما يعادل قيمة الديون أو يزيد عليها.

وهناك فرق بين التوقف عن الدفع ووضعية تراكم الديون الواضحة، حيث أن التوقف عن الدفع هو عجز التاجر عن أداء ديونه الحالة فهو امتناعه عن الوفاء بالديون التي في

ذمتها عند مواعيد استحقاقها[41] ، ويتجاذب التوقف عن الدفع نظريتان التقليدية والحديثة فحسب النظرية التقليدية فإنه بمجرد تحقق التوقف المادي عن أداء الدين المستحق عند الأجل يعتبر التاجر المدين متوقفا عن دفع ديونه بغض النظر عما إذا كان ميسرا أو لا، والتوقف عن الدفع شرط أساسي لإشهار إفلاس التاجر حتى وان كانت ذمته المالية مليئة ولديه ما يكفي من عقارات ومنقولات وأوراق مالية[42]، ويعاب على هذه النظرية أنه لا يعقل أن يعلن عن إفلاس تاجر بمجرد تعذر تسديد دينة بسبب عارض سيولة يمكن أن يزول في أيام، كما أن هذه التوجه يؤدي بالتاجر المفلس حقيقة إلى اتخاذ طرق غير مشروعة لإخفاء حقيقة مركزه المالي والهروب من مقصلة الإفلاس[43] مع العلم أن المشرع الجزائري ورغم هذه الانتقادات تبنى هذه النظرية من خلال المادة 215 من القانون التجاري [44]، أما النظرية الحديثة والتي تبنتها محكمة النقض المصرية بأن التوقف عن الدفع هو مؤشر على مركز مالي مضطرب وضائقة مالية تهز من ثقة ائتمان التاجر وتعرض حقوق دائنيه الى خطر محقق في تقدير المركز المالي للمدين يجب مقارنة ماله من أصول وما عليه من خصوم ، بحيث إذا كانت أصوله كافية فهو مجرد عارض وليس في وضعية ميؤوس منها[45]، وبالتالي التوقف عن الدفع لا تقتصر على مجرد عجز مؤقت وإنما يجب أن يكون هذا التوقف دال على عجز حقيقي مستمر ينبئ عن سوء الحالة المالية التاجر هذه النظرية تبناها كل من التشريع المغربي[46] والمصري[47]

وتختلف وضعية تراكم الديون المتميزة باستحالة الدفع الواضحة عن التوقف عن الدفع الذي هو "استحالة مواجهة المدين للديون مستحقة الأداء بأمواله المتاحة" المادة 3 القانون 1985/01/25) فيما يلي:

أولاً: من حيث مجال الديون نجد أن صيغة نص المادة L330-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي أكثر اتساعاً لأنها تشمل الديون حالة الأداء والديون التي لم يحل أجل الوفاء بها على حد سواء، وبما أن المستهلك قد يكون كفيل فإنها تمتد أيضا إلى تعهد المدين بالكفالة وبالتضامن الدين مؤسسة فردية أو شركة طالما أنه لم يكن مديراً لها واقعياً أو قانونياً. وفي نفس الوقت فان هذه الصيغة من ناحية أخرى تعتبر أكثر ضيقاً لأنها تقتصر فقط على الديون غير المهنية على عكس نص المادة 4/1 من قانون 1985/02/25 [48]

ثانيا: من حيث الأموال. نجد أن كل من قانون الاستهلاك الفرنسي والمرسوم 15-144 لا يميز بين الأموال المتاحة والأموال غير المتاحة في تحديد حالة الإسراف في الاستدانة. فالشرط الأهم

أن تكون هناك استحالة في مواجهة هذه الديون وأن تكون هذه الاستحالة واضحة، وهذا ما يميزها عن التوقف عن الدفع.

- ومفهوم النظرية الحديثة للتوقف عن الدفع يقترب من مفهوم الاستحالة الواضحة حيث أنه يشترط أيضا بصددها الإظهار والتجسيد للاستحالة في الوفاء بالديون، وفي هذا الصدد قررت محكمة كولمار (Clomar) وفي حكم لها على أنه يجب توافر هذه الصفة في الاستحالة، وبالتالي لابد من أن تكون هناك وقائع وظروفاً خارجية تكون طرق التنفيذ فيها عديمة الجدوى، وتبين أن المركز المالي قد تعرض للخطر بصفة نهائية[49].

غير أن هناك اختلاف بين حالة الإسراف في الاستدانة وحالة الإعسار من حيث طبيعة الديون حيث أن الإسراف في الاستدانة تحدد على أساس الديون غير المهنية وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا

والمشرع الكويتي في التعثر المالي للمواطنين هذا وتعتبر وضعية تراكم الديون نوعا من التعثر المالي وحسب قانون الكويتي رقم 51 لسنة 2010[50] خرج عن مفهوم الاستحالة الواضحة لسداد الديون ليجعل لها نسبة محدد من مداخيل المواطن ففي تعريفه للعميل المتعثر لم يحدد طبيعة الدين وبالتالي وسع من نطاقه ليشمل الديون التجارية ولم يشترط بان يكون محل إجراءات قضائية، حيث يكفي بأن يكون الوضع المالي قد أثقل بأعباء والتزامات شهرية ترتبت عليه، مما يؤدي إلى زيادة التزاماته الشهرية على نسبة 50% من دخله الشهري[51]، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري رغم انه لم يحدد صراحة النسبة ولكن أشار إليها من خلال عبارة "ما يحدث اختلالا في ميزانيته لا يسمح له بمواجهة كل مستحقاته دفعة"، حيث أن الاختلال في أي ميزانية هو تفوق مجموع الخصوم على مجموع الأصول والميزانية عادة ما تكون سنوية

الفرع الثاني: أن تكون هذه الديون غير مهنية

المشرع الجزائري في تعريفه للمديونية اشترط أن تكون هذه الديون المتراكمة غير مهنية وليست مرتبطة بنشاط المدين المهني وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي عند عرض الملف على اللجنة معالجة مديونية المستهلك بمعني ألا تكون نتيجة نشاطاته المهنية لأن تخصيص هذه الإجراءات هي للمستهلك الضعيف وفي إطار ديونه الاستهلاكية، غير أن المشرع الفرنسي تراجع ولم يفرق بين الديون المهنية وغير المهنية شريطة أن لا يكون المدين ضمن الإجراءات المقررة في الكتاب السادس من القانون التجاري التي تمنع هذه الأحكام نفسها تطبيق المادة L. 670-1 من نفس القانون[52].

ونظرا لعدم وجود تعريف قانوني للديون المهنية فإننا نلتجئ إلى تعريف محكمة النقض الفرنسة التي عرفتها بأنها" الديون الناشئة من أجل حاجيات أو بمناسبة النشاط المني للمدين" وفيما بعد قامت نفس المحكمة بتهذيب هذا التعريف إذ ضيقت من مفهوم الديون المهنية وعرفتها بأنها الديون" الناشئة من اجل حاجيات أو باسم النشاط المهني"[53]

وهذه الحماية المقررة للمستهلك في اطار تعثره المالي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كل ديونه غير المهنية سواء كانت شخصية أو بصفته كفيلا أو سدد على وجه التضامن لدين لمؤسسة فردية أو شركة شريطة أن لا يكون مديرا لا في الواقع ولا حسب القانون واستبعد كل الديون المهنية من نظام التسوية الودية والتصحيح الشخصي لأن لها نظام قانوني خاص بها يختلف عن الحماية المقررة للمستهلك ، كما أنه لا يقتصر على ديونه الناتجة على الاقتراض بل يشمل كل الديون ناتجة عن التزامات تعاقدية كبدل الإيجار وفاتورة الماء أو غير تعاقدية مثل الضرائب مادامت ليست لها صلة بنشاطه المهني، كما أنه لا يستفيد التجار والحرفيون والمزارعون من الديون التي تكون مهنية وأخرى مدنية لأنه أخضعها لنظام التقويم والتسوية القضائية المنصوص عليه في قانون 25 جانفي 1985[54]، ويستفيد من إجراءات تراكم الديون الأفراد الذين هم عمال وأصحاب المهن الحرة، وفي تقدير تراكم الديون تحسب جميع الديون المترتبة عليه سواء حل أجلها أو التي لم يحل أجلها.

وبالنسبة للديون المختلطة فإنه في كثير من الأحيان قد تجتمع في الذمة المالية الواحدة ديون مهنية مع ديون غير مهنية، ولتطبيق إجراءات معالجة تراكم الديون ميز قانون الاستهلاك الفرنسي بين هذه الديون بالنظر إلى النشاط المهني على النحو الآتي:

- بالنسابة للتجار والحرفيين والمزارعين فإنهم مقصون من إجراءات معالجة تراكم الديون حيث تطبق عليهم

الإجراءات الخاصة بهم لاسيما إجراءات التقييم والتصفية القضائية المقررة بموجب المادة L.620-1 وما يليها من القانون

التجاري الفرنسي وفي هذه الحالة تؤخذ بعين الاعتبار كل الديون مهنية كانت أم غير مهنية[55].

- بالنسابة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا آخر لاسيما أصحاب المهن الحرة أو الأجراء فإنهم يستفيدون من

إجراءات معالجة تراكم الديون طالما كان المدين شخصا طبيعيا وهو في وضعية تراكم الديون بالنسبة لديونه غير المهنية

كما أن هناك إشكالية الديون الناشئة عن الكفالة فلقد عالجت هذه الحالة المادة L.330-1 بعد تعديل 2003 بحيث وضعت مبدأ واستثناء يتمثل المبدأ في أن الكفيل الذي تراكمت ديونه نتيجة قيامه بالتزام لدعم نشاط مهني يكون مؤهلا لإجراءات عندما يكون في القانون أو في الواقع هو المسير للمقاولة الفردية أو الشركة المكفولة وبعد التعديل 2008 بموجب قانون LME ألغى المشرع الفرنسي العبارة الأخيرة ' طالما أنه لم يكن في القانون أو في الواقع مسيرا لها"

الخاتمة:

موضوع تراكم ديون المستهلك هو تحدي اقتصادي واجتماعي وقانوني يحتاج إلى إدارة حكيمة وتخطيط مالي دقيق، بالاعتماد على استراتيجيات فعالة، يمكن للأفراد تقليل تأثير الديون على حياتهم وتحقيق الاستقرار المالي. من المهم نشر الوعي المالي بين الأفراد وتعزيز الثقافة المالية لضمان اتخاذ قرارات مالية مستنير، ومن بين الاستنتاجات التي توصلنا إليها ما يلي:

- المشرع الجزائري مازال يأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك رغم أن هذا المفهوم في تقهقر في جل التشريعات
- تضارب في المصطلحات المتعلقة بالقرض الاستهلاكي فيما يخص الشخص المراد حمايته فيسمى المستهلك وحينا الخواص في حين تسمية القرض الاستهلاكي تدل على المستهلك بصفة عامة ومنه يجب توحيد مصطلحات تعريف المستهلك
- المشرع أسقط الخدمات التي يمكن أن تنجر عنها المديونية مثلها مثل السلع
- اقتصار على الديون التي أقل من 60 شهرا

ومن بين أهم التوصيات التي نقترحها ما يلي:

- يجب معالجة مديونية المستهلك في مرسوم خاص والتفصيل فيها فالمرسوم 15-114 بالنظر إلى المادة 3 منه نجد أن تطبيق هذا المرسوم يقتصر على القروض التي لا تتعدى 60 شهرا

-حماية لمصالح الاقتصادية لكل أفراد المجتمع سواء كان مستهلك أو مهنيا عندما يكون في حالة ضعف أمام المهني المختص في موضع التعاقد الذي يجري بينهما، فمد الحماية إلى المهني الذي يتعامل خارج اختصاصه من شأنه أن يعزز الثقة في التعامل وبالتالي امتداد الأمن القانوني والتجاري والصناعي إلى كافة المجتمع

-استبدال مصطلح المتدخل حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو المهني أو بمصطلح المختص

- تعزيز الثقة في التعامل من خلال التبسيط في التعاملات بناء على الثقة مع فرض التزامات على من هو في مركز أقوى والتشديد في العقوبات المالية والاقتصادية والقانونية في حالة الإخلال بهذه الثقة.

الهوامش:

[1] نبيل إبراهيم سعد، نحو قانون للإفلاس المدني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 12.

[2] بن حبيب الكروان السعدي إبراهيم ، قراءة في الأزمة المالية المعاصرة، ط 2، دار جرير للنشر الأردن، بدون سنة ، ص 20.

[3] حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص10.

[4] حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، 1996، ص11-13.

[5] يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، السنة الرابعة والعشرون، العدد 4، أكتوبر 2010، ص16

[6] CALAIS-AULOY. Jean et TEMPLE Henri, Droit de la consommation, DALLOZ, 9eme Edition, 2015, p8N 7.

[7] أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمهني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010، ص22.

[8] حسين عبد الله الكلابي، اختلال التوازن العقد الناجمة عن الشروط التعسفية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد26، العدد2، 2011، ص217.

[9] محمد جريفلي، حماية المستهلك في نطاق العقد ، أطروحة دكتوراه، جامعة أدرار، السنة الجامعية، 2017-2018، ص17.

[10] محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد عدد 9، 2013، ص 67

[11] محمد عماد الدين عياض، المرجع نفسه، ص 67

[12] عبد الله ذيب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص9 وما بعدها

[13] CALAIS-AULOY Jean J et TEMPLE Henri, Droit de la consommation, op cit, p7.

[14] محمد جريفلي، نفس المرجع، ص19.

[15] حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص17

[16] حسن عبد الباسط جمعي، المرجع السابق، ص10

[17] محمد المرسي عبد الزهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص72.

[18] شبة سفيان، حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2011، ص226.

[19] محمد عماد عياض، نفس المرجع، ص66.

[20] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ، عدد 41، 2004.

[21] القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ، عدد 15 ، الصادرة في 08 مارس 2009.

[22] راجع المادة 3/06 من القانون رقم 18-05، المؤرخ في2018/05/10 ، ج ر ، عدد 28 لسنة 2018 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية

[23] المادة 1 من المرسوم التنفيذ رقم 15-114 المؤرخ في 2015/05/12 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكً .

[24] USA, DODD-FRANK WALL, Street Reform and Consumer Protection Act, Public Law 111–203—July 21, 2010.

[25] أكرم محمد حسين وإسراء صالح عبد الرزاق، نطاق حماية المستهلك في القطاع المصرفي، العراق، مجلة ، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع الطلبة، الجزء الأول، المجلد 36، 2021، ص 124 وما بعدها

[26] L311-1/2 du code de consommation français 2012

[27] Tsai – Jyh chen, An International comparison of financial consumer protection, springer, Nature singaporeltd, 2018, P.167.

[28] l330-1 du code de consommation français consolidation de 2014

[29] L. 711-1 du code de consommation français, LOI n°2022-172 du 14 février 2022

[30] Raymond Guillien Et Jean Vincent: « Lexique de termes juridiques » édition Dalloz, 1981.

[31] المواد 38،37،36، 39، 44 من القانون المدني

[32] L. 711-2 du code de consommation français, LOI n°2022-172 du 14 février 2022

[33] نظام رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31 المؤرخة في 2007/05/13، المعدل والمتمم

[34] L. 711-1 du code de consommation français, LOI n°2022-172 du 14 février 2022

[35] Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, op.ct, p 569.

[36] Cyril Noblot, 2012, droit de la consommation, sans Edition, Montcherstie, France,p187.

[37] France,1 re Civ., 31 mars 1992, Bull. 1992, I, n° 109, pourvoi n° 91-04.043 ; https://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_annuel_36/rapport_2009_3408/etude_personnes_3411/chambre_civile_3418/protection_particuliers_surendettes_3426/situation_patrimoniale_15321.html.

[38] سعد نبيل إبراهيم، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان- في القانون الفرنسي- ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2008 ، ص 53.

[39] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006 ، ص 658.

[40] ابن منظور، بدون سنة الطبع ، لسان العرب، ج4، دار المعرفة، القاهرة ، ص 2938 .

[41] نسيبة إبراهيم حمو ، حماية ائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 38 ، 2008، ص 12.

[42] سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح القضائي في التشريعات العربية، بدون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2007، ص 102.

[43] محمد رضا التميمي، مفهوم التوقف عن الدفع بين الإلغاء والتطوير، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 9 ، 2013، ص 168.

[44] المادة 215 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد 101 مؤرخة في 1975/12/29.

[45] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لقانون 99-17، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر ، 2003، ص 234-235.

[46] المادة 575 من القانون 17-73 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 26-18-1 المؤرخ في 2018/04/19،

[47] المادة 699 من القانون 99-17، المتضمن قانون التجارة المصري، ج.ر مصرية العدد 19 مكرر، المؤرخة في 1999/05/17

[48] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق(ملامح حماية المستهلك)، ص 59

[49] نبيل إبراهيم سعد، المرجع نفسه، ص 59

[50] الكويت، القانون رقم 51 لسنة 2010 المتعلق بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة اتجاه البنوك، وشركات الاستثمار، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للكويت، العدد 986، الصادرة بتاريخ 2010/08/01

[51] المادة 1 من القانون الكويتي رقم 51 لسنة 2010

[52] L. 711-3 du code de consommation français, Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016

[53] Yves Picod et Hélène Davo, Droit de la conslmation,Sirey,2éd,2010, p 359

[54] سعد نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق(ملامح حماية المستهلك)، ص 56 ؛ بودالي محمد ، المرجع السابق، ص 657.

[55] مريم معنصري و رضا هميسي، المعالجة التشريعية لمعالجة تراكم ديون المقترض(القرض الاستهلاكي نموذجا)، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01 ، 2020، ص ص 423-435